الاكتراث ببعض الأمور التفصيلية توخيًا للعدالة لا اكتفاء بتحقيق العدل وحده. لأن العد
تستهدف سوق الحلول المنصفة التي تستجيب لظروف الناس وحاجاتهم. وتقوم على فكر
المساواة الواقعية التي تعني التماثل في المعاملة للحالات المتماثلة في ظروفها الخاصة. أما العد
فيقوم على فكرة المساواة الجامدة المجردة التي تبنى على أساس الوضع الغالب فحسب دو
اعتداد باختلاف الجزئيات في الحالات المتماثلة في كلياتها. غير أن هنا الاكتراث بالظرو
الخاصة لا يبدو إلا في بعض الأحكام الشرعية نزولًا على الاعتبارات المشار إليها. ولا يقد
في وصف الأحكام الشرعية بصورة عامة بالعمومية والتجريد.

رابعًا: أنه ثابت في التطبيق:

توصف الشريعة الإسلامية بالعموم وبالخلود. فهي شريعة تنزلت لهدي البشر جميعً
متسامية على اعتبارات العنصر والزمان والمكان. يؤكد ذلك قوله تعالى في الآيتين الكريمتين:
﴿قُلْ يا أيها النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ و ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا﴾ وهي شريعة خالدة عبر الزمن لا يلحقها نسخ ولا تغيير لأنها شريعة الله تنزلت من
عنده وما ينسخها ينبغي أن يكون أقوى منها وذلك أمر مستحيل. لأنها خاتمة شرائعه تنزلت
على خاتم أنبيائه.

وإذا كان أصلها السماوي السبب الظاهر لخلودها فإن هناك سببين حقيقيين ينسب إليهما
بقاؤها شريعة وافية بالأحكام جديرة بالاتباع خالدة أبد الدهر.

أولهما. صلاح أحكامها. كل زمان ومكان. فقد قامت هذه الأحكام على أسس من الرفق
بالعباد ورعاية مصالحهم وامتزجت بالقيم الأخلاقية ومبادئ العدالة وهدفت إلى تحقيق
المساواة بين الناس والتكافل الاجتماعي وإشاعة الأنصاف. وقد بنيت على أساس من جلب
المصالح للعباد ضرورية أو حاجية أو تحسينية ودرء المفاسد عنهم. وهي تعلل دائمًا بالمصالح.
وشرعت الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام تخفيفًا عن العباد. وثانيهما. مرونة
قواعدها مرونة تسمح بتطور كثير من أحكامها استجابة لتغاير الحاجات والظروف. سواء
جاءت هذه القواعد ببيان كلي أو ببيان إجمالي. وسواء تناولت هذه القواعد المسائل بصورة
تفصيلية أو بصورة إجمالية. كما أن أدلة الأحكام الشرعية تبدو على قدر كبير من المرونة بحيث
تسمح بتطور الأحكام بتغاير الزمان. وفي مقدمة هذه الأدلة القياس والاستحسان والمصالح
المرسلة والعرف. وسنفصل هذين السببين في فصول ومباحث لاحقة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقد أجاز فقهاء المسلمين أن يكون المحكوم له أو عليه بيت مال أو مسجد أو مدر
مستشفى. فثبت صحة الوصية للمساجد ويثبت الملك بالهبة والوقف والوصية وال
للمسجد ولبيت المال. واستقرت قاعدة (أن بيت المال وارث لمن لا وارث له وأن عليه
من لا عائل له من الفقراء). ولذلك لا سبيل إلى نكران أن الفقه الإسلامي أقر
الشخصية المعنوية وصورها المعروفة يومئذ وأحكامها. وإن لم يستعمل مصطلحها. وأنا
أن يكون المكلف غير إنسان كأن يكون جهة بالتعبير الحديث. ويلاحظ أن الشخصية الم
لهذه الجهات تتمثل في شخص القوام عليها. ومع ذلك فإن هناك ثمة فارقًا بين الح
الشرعي وبين القاعدة القانونية في حكمها للروابط بين الأشخاص أو مؤسسته فالقاع
القانونية تتوجه بخطابها إلى الشخص طبيعيًا كان أو معنويًا باعتباره عضوًا في مجتمع
ابتغاء فرض سلوك معين عليه قبل غيره. أما الحكم الشرعي فيوجه خطابه إلى الشخ
المعنوي على هذا الاعتبار. وإلى الشخص الطبيعي باعتباره فردًا في سلوكه اتجاه ربه ونف
وباعتباره عضوًا في مجتمع في سلوكه حيال نفسه واتجاه غيره.

ثالثا: أنه قاعدة عامة مجردة:

يقصد بالعمومية عدم تعلق حكم القاعدة بشخص معين باسمه أو بفعل محدد بذاته و
ينصرف حكمها إلى كل من اتصف بصفة خاصة إن كان شخصًا أو تحققت فيه شروط خاه
إن كان فعلاً تعينت في القاعدة وتعلق بها حكمها. أما التجريد فيعني عدم اكتراث القاع
بالأمور التفصيلية وبالمسائل الجزئية وحصر اهتمامها بالجوهر من الأمور وبالرئيس م
الاعتبارات. والعمومية والتجريد متلازمان. فلكي تكون القاعدة عامة ينبغي أن تكو
متجردة. ذلك لأن اهتمام القاعدة بالمسائل التفصيلية التي لا حصر لها والتي تختلف باختلا
الأشخاص والحالات يفضي إلى تعدد قواعد القانون على نحو غير متناه ليواجه جمي
الجزئيات. وعندئذ تفقد القاعدة صفة العمومية لتبدو وكأنها تتعلق بشخص محدد بذاته
بفعل معين باسمه. والعمومية والتجريد من صفات القاعدة أيًا كان نوعها. فإن تجردت منه
فإنها لاتعتبر قاعدة.

ويوصف الحكم الشرعي بأنه عام لانطباقه على كل من توافرت فيه صفة خاصة تحددن
فيه أن كان شخصًا أو شروطًا خاصة تطلب توافرها إن كان فعلاً. وإذا كانت بعض الآيات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبسبب الأصل السماوي للقاعدة الشرعية. تميزت عن غيرها من القواعد الاجتماعية ومنها قواعد القانون. بأمرين:

(١) عصمتها من الخطأ والنقص والجور والهوى. فما تنزل من الله جل جلاله لا يمكن أن يوصف بالخطأ أو النقص. لأن له سبحانه الكمال المطلق. وما جاء منه تعالى لا يجوز أن يوصف بالجور والهوى. لأنه الرحمن الرحيم بعباده والعادل الحفيظ لمصالح خلقه.

(٢) قوة سلطانها على النفوس. فما يصدر منه عز وجل يفرض سلطانه على النفوس فيطاع لا خشية جبروته فحسب. وإنما شغفًا بطاعته وإجلالاً لحكمته وحياءً من معصيته كذلك.

ثانيا: انه قاعدة سلوك:

فهو يحدد سلوك الفرد ويحكم واجباته في حياته. ولا يكتفي بتحديد السلوك وإنما يفرضه في الغالب على المكلف سواء جاء الفرض صريحًا أو ضمنيًا أي: يستنتج استنتاجًا. وسواء جاء الفرض في صورة واجب سلبي هو منع العدوان أو جاء واجبًا ايجابيًا يفيد فرض التكاليف

غير أن الحكم الشرعي في تنظيمه للسلوك يختلف عن القاعدة القانونية في الأمور الآتية:

(١) أن القاعدة القانونية تحدد سلوك الفرد في علاقته بغيره وتحكم واجبه قبل الغير. أما الحكم الشرعي فيتسع نطاقه في تنظيم السلوك وتتعدد الواجبات التي يحددها. فهو ينظم واجب الفرد قبل ربه وتجاه نفسه وحيال غيره وهو يحدد سلوك الفرد نحو ربه على وجه يتحقق فيه خلوصه في طاعته وإيمانه بالعقيدة الدينية. ويحدد سلوك الفرد تجاه نفسه على نحو ينزع به نحو السمو الخلقي والكمال الروحي. ويحدد سلوكه قبل غيره ليتحقق النظام والاستقرار والتضامن وإشاعة العدالة في الروابط الاجتماعية.

ويلاحظ أن القاعدة الشرعية إذا كانت تتميز بحكم مختلف واجبات الفرد حيال ربه وتجاه نفسه وإزاء غير. فإن القاعدة الفقهية الإسلامية تقتصر على تنظيم علاقة الفرد بغيره. فتنظم الأحكام العملية دون الأعتقادية والوجدانية. وبذلك تماثل القاعدة الفقهية القاعدة القانونية من حيث نطاقها وأن تميزت القاعدة الفقهية شأنها شأن

لأن الحكم هو القاعدة التي تدخل مجال التطبيق الإلزامي بالنص عليها في التشريع أو بالنص على اعتبارها مصدرًا للأحكام. وأنها إن لم تكن كذلك أضحت غير واجبة الاتباع كبعض القواعد الفقهية. فإننا لا نرى هذا الرأي. لأن القاعدة لا توصف بأنها قانونية إن لم تعد حكمًا يلتزم الناس به. كما أن القاعدة الشرعية يجب اتباعها امتثالا لإرادة الباري عز وجل. وإذا جازت هذه التفرقة فإنها تقتصر على التمييز بين القاعدة قبل نفاذها إلى دائرة القانون وبين القاعدة القانونية نفسها.

بيان خصائص الحكم الشرعي:

يتميز الحكم الشرعي بالخصائص الآتية (١) أصله السماوي. (٢) أنه قاعدة من سلوك. (٣) أنه قاعدة عامة مجردة. (٤) أنه ثابت في التطبيق. (٥) أنه ملزم وستتكلم في هذه الخصائص على التوالي بإيجاز فيما يلي.

أولاً: أصله السماوي:

جاءت الشريعة الإسلامية تنزيلاً من الله تعالى. فهو مصدرها. فقد تنزلت عن طريق الوحي معنى ولفظا على صورة آيات ببنات. أو جاءت وحيا بالمعنى دون اللفظ على صورة سنة الرسول الكريم. وما جاء من قواعدها عن طريق الاجتهاد استفيد من الشرع بالواسطة واستنادًا إلى الكتاب والسنة فأصل أصولها الكتاب الكريم. وهي دين وقانون معًا.

والحكم الشرعي أو القاعدة الشرعية تختلف في ذلك عن القاعدة القانونية التي تكون من عمل الإنسان. فردًا أو هيئة أو مجتمعًا. إلا إذا اعتبرت القاعدة الشرعية قاعدة قانونية في الوقت نفسه. وهي تكون كذلك إذا ألزمت السلطة العامة الأشخاص بإتباع القواعد الشرعية. ويتحقق ذلك متى اعتبر الدين مصدرًا أصليًا للقواعد القانونية سواء افتقد التشريع الوضعي بصورة تامة. أو اعتبر الدين مصدرًا رسميًا للقانون وافتقد القاضي الحكم في المصادر الرسمية الأخرى التي تتقدمه مرتبة كالتشريع والعرف.

---

(١) عبد الله النقشبندي، أصول القانون. ص ٣٥.

خصائص الحكم الشرعي

تمهيد:

يتميز الحكم الشرعي بجملة من الخصائص. ينفرد ببعضها ويشارك قواعد القانون البعض الآخر.

والحكم الشرعي يقابل القاعدة القانونية. فكلاهما خطاب يوجه إلى الكافة يلزمهم انتهاج سلوك معين. وكلاهما ينطوي على معنى التنظيم أي: تطبيق ما يشير إليه باطراد واستمرار وانتظام. والاطراد يعني: التكرار والتلاحق. والاستمرار يعني: الثبات وعدم التقطع. والانتظام يعني: التطبيق على نسق واحد. وكلاهما يتحلل إلى عنصرين هما الفرض والحكم. أما الفرض فيعني ما يفترض من مشكلة أو قضية يراد لها الحل. أما الحكم فيعني: الحل المنشود للقضية التي افترضت. وقد ركز رجال الشريعة اهتمامهم على أحد هذين العنصرين وهو الحكم.

ويلاحظ أننا قد نستعمل لفظ القاعدة الشرعية كمرادف للحكم الشرعي لتيسير المقارنة بين قواعد القانون والأحكام الشرعية الإسلامية. وفي وسعنا تعريف القاعدة الشرعية بأنها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال عباده وأقوالهم وسرائرهم على وجه الاقتضاء أو الوضع أو التخيير.

وهو تعريف جامع للقواعد الاعتقادية والوجدانية والعملية في الشريعة الإسلامية كما أنه تعريف مماثل لتعريف الحكم الشرعي الشامل للأحكام الشرعية العملية وسواها من الأحكام التي تستفاد من الشرع مباشرة أو بالواسطة ولا فرق في نظرنا بين القاعدة الشرعية وبين الحكم الشرعي سواء التزمنا بنظرة الأصوليين في اعتبار لفظ الحكم الشرعي علمًا على نفس خطاب الشارع. أو جارينا نظرة الفقهاء ليدل على أثر خطاب الله تعالى وإذا قيل أن ثمة فرقًا ينهض بين القاعدة وبين الحكم.